

# القواعد الفقهية

(دروس الاستاذ آية الله السيد رضا حسيني نسب)

## الدرس الثاني

### الفقه - اصول الفقه - القواعد الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين

حاولنا في الدرس السابق أن نبين معاني القواعد الفقهية و قدّمنا الى حضراتكم آراء الفقهاء في هذا المجال؛ و جننا بما اخترنا من التعريف لذاك الموضوع. و يجدر بنا في هذا الدرس أن نلقي الضوء على وجه التمايز بين العلوم الثلاثة؛ التي تمكن الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية؛ و هذه العلوم الثلاثة هي: علم الفقه و علم اصول الفقه و علم القواعد الفقهية. و قبل أن نذكر الفرق بين القواعد الفقهية و الاثنتين الآخرين، نشير الى تعريف كل واحد منهما و خصوصيات المسائل المدونة فيهما بالاختصار:

### علم الفقه و مسأله

علم الفقه كما ذكرنا في الدرس السابق، هو "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية، عن أدلتها التفصيلية". تفيد العلم في هذا التعريف بالأحكام يخرج العلم بالذوات و الصفات و الأفعال. و التقيد بالشرعية يخرج غيرها من الأحكام اللغوية و الفلسفية و أمثالها. و التقيد بالفرعية العملية يخرج الأحكام الاصولية و الاعتقادية. و التقيد بالأدلة التفصيلية يخرج علم المقلد بالمسائل الفقهية، المأخوذ من الدليل الاجمالي.

و مسائل علم الفقه هي التي تبحث عن الأحكام الشرعية العملية و ما يرجع اليها و عن موضوعاتها الشرعية. فمباحث الصلاة والصوم و الحج و غيرها من أبواب الفقه؛ و البحث عن الأحكام الخمسة (الوجوب والحرمة و الاستحباب و الكراهة و الاباحة) ؛ و البحث عن ماهية العبادة و الأحكام الوضعية التي تتعلق بالموضوعات و الأعيان الخارجية كأحكام المياه و النجاسات و المطهّرات هي كلها من مسائل علم الفقه.

## علم اصول الفقه و مسأله

و هو "العلم بالقواعد التي وضعت للوصول الى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية". و مسائل علم الاصول هي القواعد العامة التي وضعت لحاجة المجتهد اليها لمعرفة الأحكام الشرعية الفرعية العملية. و هذا العلم في عصرنا الراهن يحتوي على حقول خمسة:

- 1 **مباحث الألفاظ** ؛ وهي القضايا العامة المرتبطة بالألفاظ الواردة في الكتاب و السنة و معاهد الاجماع؛ كدلالة الأمر على الوجوب.
- 2 **مباحث الأمارات و الأدلة الاجتهادية** ؛ و هي المسائل الباحثة حجية الأدلة المعيّنة و جواز الاستناد اليها في معرفة الأحكام الشرعية العملية؛ كحجية خبر الواحد و ظواهر الآيات.
- 3 **مباحث الاصول العملية** ؛ و هي القضايا الباحثة عن وظيفة الانسان عند الشك في الحكم الواقعي و عدم توقّر الدليل؛ كأصالة البرائة و الاستصحاب.
- 4 **مباحث التعادل و التراجيح** ؛ و هي تبحث عن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية و أساليب علاجه.
- 5 **مباحث الاجتهاد و التقليد** ؛ و هي القضايا الباحثة عن شروط الاجتهاد و حجية قول المجتهد لغيره و وجوب الرجوع اليه في الأحكام الشرعية و ما يشابه هذه المسائل.

## الفرق بين القواعد الفقهية و علم الفقه

بعد أن عرفنا أنّ القواعد الفقهية هي : "الأحكام الكلية الشرعية و القضايا العملية العامة، التي تندرج تحتها الأحكام الفقهية ، التي هي جزئياتها"؛ نعرف جيّدا الفرق بينها و بين مسائل علم الفقه. فالقواعد الفقهية هي أعمّ من الأحكام الشرعية الفرعية العملية التي هي مسائل علم الفقه.

## الفرق بين القواعد الفقهية و اصول الفقه

نستفيد من دراسة آراء فقهاء الشيعة والسنة أنّ القواعد الفقهية تختلف عن اصول الفقه في الامور التالية :

**أولاً:** انّ المسألة الاصولية لا تتعلق بكيفية العمل مباشرة ، بل تتعلق بها مع الواسطة. و أما القاعدة الفقهية فهي متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة.

فالقاعدة الاصولية مثل : (الأمر يدل على الوجوب) ، لا تدل على وجوب الصلاة مثلاً بشكل مباشر؛ بل انها تفيد ذلك بواسطة دليل آخر وهو قوله تعالى : " أقيموا الصلاة". و أما القاعدة الفقهية مثل : (أصالة الطهارة) ، فهي تفيد طهارة الشئ الذي نشك في طهارته، بدون الحاجة الى توسط أمر آخر.

وممن أشار الى هذا الفرق هو آية الله السيد حسن البجنوردي في كتابه "القواعد الفقهية" و منهم الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد في تحقيقه لكتاب "القواعد" للمقرّي؛ حيث يقول: انّ القاعدة الاصولية يستخرج منها حكم الجزئيات بالواسطة و ليس مباشرة ؛ بخلاف القاعدة الفقهية التي يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية مباشرة.

**ثانياً:** أن موضوع القاعدة الاصولية هو الأدلة أو أنواعها أو أعراضها أو أنواع تلك الأعراض أو الأحكام؛ نحو: "خبر الأحاد حجة" ، و"الأمر يفيد الوجوب" ، و "النهي يفيد التحريم". و أما القاعدة الفقهية ، فموضوعها فعل المكلف ؛ و محمولها حكم ؛ نحو: اليقين لا يزول بالشك ، و الأعمال بالنيات ، و المشقة تجلب التيسير، و الرضا بالشئ رضا بما يتولد منه.

و نسب هذا القول الى هشام برهاني في كتابه "سدّ الذرائع".

**ثالثاً:** أن النتيجة المستفادة من ضمّ القضية الصغرى الى كبرائها التي هي قاعدة اصولية ، تعدّ من قبيل الاستنباط ، و أما القاعدة الفقهية فليس فيها الاستنباط المذكور؛ و انما هي تطبيق للقاعدة على صغراها.

و هذا مما أفاده آية الله السيّد أبو القاسم الخوئي كما يبدو من تقارير درسه في كتاب "مباني الاستنباط".

والفرق بين الاستنباط و التطبيق في القول المذكور هو أن الاستنباط، تكون القضية الكبرى فيه مغايرة للحكم المستفاد منها. مثلاً: قوله تعالى (أقيموا الصلاة) أمر بالصلاة، و هو الصغرى ؛ و القاعدة الاصولية (الأمر يفيد الوجوب) هي الكبرى ؛ و الحكم المستنبط (الصلاة واجبة) هو النتيجة. فعرفت أن الكبرى مغايرة للحكم المستنبط منها.

و أما تطبيق القاعدة الفقهية على صغراها، فالقضية الكبرى فيه متحدة مع الحكم المستفاد منها.

نقول مثلاً في مورد خاص من تلف المبيع : هذا المبيع الخاص الذي تلف، قد تلف قبل قبضه ، و هو الصغرى ، و هو من مصاديق القاعدة الفقهية: (كل مبيع تلف قبل قبضه

فهو من مال بايعه) ، و هي الكبرى ؛ والحكم المستفاد منها (هذا المبيع الذي تلف قبل قبضه ، فهو من مال بايعه) هو النتيجة. فعرفنا أن الكبرى متحدة مع الحكم المستفاد منها.

**رابعاً:** أن قواعد اصول الفقه هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد الى التعرف على الأحكام الشرعية، أما قواعد الفقه فهي الضوابط الكلية في للفقه الذي توصل اليه المجتهد باستعماله القواعد الاصولية.

و نسب الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب هذا الكلام الى محمد أبي زهرة في كتابه "مالك" ، مستدلاً بقوله: "اصول الفقه هي مصادر الاستنباط فيه و طرائق الاستنباط و قوة الأدلة الفقهية و مراتبها ، و كيف يكون الترجيح بينها عند تعارضها ؛ و أما القواعد الفقهية فهي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى اليه الاجتهاد في ذلك المذهب و الروابط التي تربط بين مسأله الجزئية".

**خامساً:** انّ قواعد الاصول عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الاجمالية التي تسمح باستنباط التشريع ، ككون الأمر يفيد الوجوب و النهي يفيد التحريم؛ و أما قواعد الفقه فتتمثل المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها المبنية على قواعد الاصول ؛ فالقواعد الفقهية من الفقه ، لكن الفقه ان اورد على هيئة أحكام جزئية فليس بقواعد ، و ان ذكر في صور قضايا كلية تندرج تحتها الأحكام الجزئية فهي قواعد.

و هذا مما ذهب اليه الدكتور محمد سلام مذكور في مقدمته لكتاب "تخريج الفروع على الاصول" للزنجاني. و بناءً على هذا، تكون القواعد الفقهية قضايا كلية فقهية ، لا أحكام جزئية.

**سادساً:** انّ المسائل الاصولية هي القواعد العامة الممهدة لحاجة الفقيه اليها في تشخيص الوظائف الكلية للمكلفين ؛ و أما القواعد الفقهية هي أحكام عامة فقهية تجري في أبواب مختلفة؛ و موضوعاتها أخصّ من المسائل الاصولية و أعمّ من المسائل الفقهية.

**سابعاً:** - كما حكي عن المحقق النائيني - انّ النتيجة الحاصلة من القواعد الاصولية هي من وظائف المجتهدين ، لأنّ المجتهد هو الذي يستفيد من تلك النتائج في استنباط الأحكام الشرعية و بيانها ؛ أما النتيجة الحاصلة من القواعد الفقهية فهي من وظائف المقلدين في الغالب، لأن المقلد يقوم باستخدام تلك النتيجة وتطبيقها على مصاديقها غالباً.

**ثامناً:** انّ القواعد الاصولية المتفقة على مضمونها هي قواعد مطردة لا يستثنى منها شئ ، نحو: "حجية خبر الأحاد" و "دلالة الأمر على الوجوب مع عدم القرينة الصارفة".

أما القواعد الفقهية فهي مع الاتفاق على مضمونها ، قد يستثنى منها بعض المسائل التي تخالف حكمها ؛ كالاستثناء بالنص أو بالضرورة أو غيرهما.